أنه لا يصدقه عليه الصلاة والسلام ، فكيف يصدقه فى أنه لا يصدقه هذا محال ، انتهى . وذكره غيره إلا أنه قال : أبو لهب بدل أبى جهل وهو أنسب .

قال ابن الهمام : ولا يخفى أن الدليل الأول ليس فى محل النزاع وهو التكليف ، إذ عند القائلين بامتناعه يجوز أن يحمله جبلاً فيموت ، أما عند المعتزلة فبناء على جواز أنواع الإيلام بقصد العوض وجوبًا ، وأما عند الحنفية المانعين منه أيضًا فتفضلاً بحكم وعده على المصائب ، ولا يجوز أن يكلفه أن يحمل جبلاً بحيث إذا لم يفعل يعاقب ، أى وجوزه الأشاعرة كما قال الله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] وعن هذا النص ذهب المحققون ممن جوّزه عقلاً من الأشاعرة إلى امتناعه سمعًا وإن جاز عقلاً ، أى وإلاّ لزم وقوع خلاف خبره سبحانه ، أما الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الأولى بعدم وقوعه لعدم امتثاله مختارًا ، وهو مما يدخل تحت قدرة العبد عادة ، فلا خلاف فى وقوعه كتكليف أبى جهل وغيره من الكفرة بالإيمان مع العلم بعدم إيمانه والإخبار به لما تقدم من أنه لا أثر للعلم فى سلب قدرة المكلف ، وفى جبره على المخالفة.

قال : ومن فروعه أيضًا وهو أن لله إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق خلافًا للمعتزلة ، حيث لم يجوزوا ذلك إلا بعوض أو جرم ، وإلاّ لكان حرمًا غير لائق بالحكمة ، ولذا أوجبوا أن يقتص لبعض الحيوانات من بعض ، انتهى . وقد سبق أن الظلم فى حقه تعالى محال ، وأنه سبحانه لا يجب عليه شيء بحال ، ففعله إما عدلٌ وإما فضل .

والدا وعم النبى ﷺ :

ووالدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماتا على الكفر ، هذا ردٌّ على من قال : إنهما ماتا على الإيمان ، أو ماتا على الكفر ثم أحياهما الله فماتا فى مقام الإيمان ، وقد أفردت لهذه المسألة رسالة مستقلة ودفعت ما ذكره السيوطى فى

رسائله الثلاث فى تقوية هذه المقالة بالأدلة الجامعة المجتمعة بالكتاب والسنة والقياس ، وإجماع الأمة . ومن غريب ما وقع فى هذه القضية إنكار بعض الجهلة من الحنفية عليّ فى بسط هذا الكلام ، بل أشار أنه غير لائق بمقام الإمام ، وهذا بعينه كما قال الضال جهم بن صفوان : وددت أنى أحك من المصحف قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وإشارة الضال الآخر وهو أحمد ابن أبى داود القاضى إلى الخليفة مأمون أن يكتب على ستر الكعبة : ليس كمثله شيء وهو العزيز الحكيم، وقول الروافض الأكبر أنه برىء من المصحف الذى فيه نعت الصديق الأكبر .

وفى نسخة **ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات على الإيمان** وليس هذا فى أصل شارح تصدر لهذا الميدان ، لكونه ظاهرًا فى معرض البيان ، ولا يحتاج ذكره لعلوه فى هذا الشأن ، ولعل مرام الإمام على تقدير صحة ورود هذا الكلام ، أنه عليه الصلاة والسلام من حيث كونه نبيًا من الأنبياء وهم كلهم معصومون عن الكفر فى الابتداء والانتهاء ، نعتقد أنه مات على الإيمان ، وأما غيره من الأولياء والعلماء والأصفياء بالأعيان فلا نجزم بموتهم على الإيمان ، وإن ظهر منهم خوارق العادات ، وكمال الحالات ، وجمال أنواع الطاعات ، فإن مبنى أمره على العيان ، وهو مستور على أفراد الإنسان ، ولهذا كانت العشرة المبشرة وأمثالهم خائفين من انقلاب أحوالهم ، وسوء آمالهم فى مآلهم .

واعلم أن للسلف فى الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال :

أحدها : أن لا يشهد لأحد إلا للأنبياء وهذا ينقل عن محمد بن الحنفية والأوزاعى وهذا أمر قطعى لا نزاع فيه .

والثانى : أن يشهد لكل مؤمن جاء فى نص حقه ، وهذا قول كثير من العلماء لكنه حكم ظنى .

والثالث : أن يشهد أيضًا لمن شهد له المؤمنون كما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام مر بجنازة فأثنوا عليها بخير فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: « **وجبت** » ومر بأخرى فأُثني عليه بشر فقال : « **وجبت** » فقال عمر : يا رسول الله ما وجبت ؟ فقال رسول الله : « **هذا أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض** » [1] وهذا أمر ظاهري غالبي ، والله أعلم .

وأبو طالب عمه أي عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو عليّ رضي الله عنه **مات كافراً** فقد ورد أنه لما حضر أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وأضرابه فقال عليه الصلاة والسلام : « **يا عم قل كلمة أحاجّ لك بها عند الله** » فقال أبو جهل : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ وتكرر هذا الكلام في ذلك المقام ، حتى قال أبو طالب في آخر المرام : أنا على ملة أبي عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله فقال : «**والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك** » [2] فأنزل الله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾ [التوبة: ١١٣] أي بأن ماتوا على الكفر ، وأنزل الله في أبي طالب : ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ [القصص: ٥٦] رواه البخاري ومسلم .

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٢/ ١٢١) ومسلم في الجنائز (٦٠) والترمذي (١٠٥٨) والنسائي (٤/ ٥٠) وأحمد في المسند (٣/ ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢٤٥) والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٢٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٧٥) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٢/ ١١٩) ومسلم في الإيمان (٣٩) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ١٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ١/ ٧٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٤٣) .

بيان أولاده عليه الصلاة والسلام :

وقاسم وطاهر وإبراهيم كانوا بنى رسول الله أى أبناؤه ، أما القاسم فهو أول ولد ولد له عليه الصلاة والسلام قبل النبوة وبه كان يكنى ، وعاش حتى مشى ، وقيل : عاش سنتين ، وقيل : بلغ ركوب الدابة ، والأصح أنه عاش سبعة عشر شهراً ومات قبل البعثة ، وفى « مستدرك الفريابى » ما يدل عليه أنه توفى فى الإسلام وهو أول من مات من أولاده عليه الصلاة والسلام ، وأما طاهر فقال الزبير بن بكار : كان له عليه الصلاة والسلام سوى القاسم وإبراهيم وعبد الله مات صغيراً بمكة ويقال له : الطيب والطاهر ثلاثة أسماء وهو قول أكثر أهل النسب كما قاله أبو عمرو وقال الدارقطنى : هو الأثبت ويسمى عبد الله بالطيب والطاهر لأنه ولد بعد النبوة ، وقيل : عبد الله غير الطيب والطاهر كما حكاه الدارقطنى وغيره ، وقيل : كان له عليه الصلاة والسلام الطيب والمطيب ولدا فى بطن والطاهر والمطهر ولدا فى بطن كما ذكر « صاحب الصفوة » وأما إبراهيم فولد من الجارية القبطية وقد قال عليه الصلاة والسلام بعد موته : « **القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون** » (١) وتوفى وله سبعون يومًا أو أكثر وصلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالبقيع وقال : « **ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون** » أخوه عليه الصلاة والسلام فى الرضاعة .

وفاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم كن جميعًا بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى عنهن وفى نسخة تقديم رقية على زينب بناءً على اختلاف فى أن زينب أكبر بناته وعليه أكثرهم ، أو رقية كما ذهب إليه بعضهم ، فعند ابن أبى إسحاق أن زينب ولدت فى سنة ثلاثين من مولد النبى عليه الصلاة والسلام

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى (٢/ ١٠٥) وابن سعد فى الطبقات (١/ ١/ ٨٩) .

وأدركت الإسلام ، وهاجرت وماتت سنة ثمان من الهجرة عند زوجها وابن خالتها أبي العاص لقيط ، وقد ولدت له عليًا مات صغيرًا قد ناهز الحلم ، وكان رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته يوم الفتح ، وولدت له أيضًا أمامة التي حملها صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه، وكان إذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود أعادها ، وتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة .

وأما فاطمة الزهراء البتول فولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتقديمها على زينب لتقدمها بحسب الرتبة فقد ورد مرفوعًا : « **إنما سميت فاطمة لأن الله تعالى قد فطمها وذريتها عن النار يوم القيامة** » أخرجه الحافظ الدمشقي وروى النسائي مرفوعًا : « **إنما سميت فاطمة لأن الله تعالى فطمها ومحبيها عن النار** » [١] وسميت بتولاً لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينًا وحسبًا ونسبًا ، وقيل : لانقطاعها عن الدنيا وتزوجت بعليّ بن أبي طالب في السنة الثانية من الهجرة وكان تزويجها بأمر الله ووحيه ، وكانت أحب أهله إليه ، وإذا أراد سفرًا يكون آخر عهده بها ، وإذا قدِم كان أول ما يدخل عليها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **فاطمة بضعة مني فمن أبغضها أبغضني** » [٢] رواه البخاري ، وفي رواية مسلم قال لها : « **أو ما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين** » [٣] وفي رواية أحمد : « **أفضل نساء أهل الجنة** » [٤] وتوفيت بعده عليه

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٥/ ٢٦ ، ٣٦) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٨) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٠، ٦٤، ٢٠١) .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٤/ ٢٤٨) ومسلم في فضائل الصحابة (٩٨) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٥١) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٤٠ ، ٨/ ١٧) .

(٤) السابق بنحوه .

الصلاة والسلام بستة أشهر وهى ابنه تسعة وعشرين سنة ، وقد ولدت لعلىّ حسنًا وحسينًا سيدا شباب أهل الجنة كما ثبت فى السنة، ومحسنًا فمات محسن صغيرًا، وأم كلثوم وزينب ، ولم يكن لرسول الله ﷺ عقب إلاّ من ابنته فاطمة رضى الله عنها ، فانتشر نسله الشريف منها فقط من جهة السبطين أعنى الحسنين .

وأما رقية فولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام ، وكانت تحت عتبة بن أبى لهب وأختها أم كلثوم تحت أخيه عتيبة بالتصغير ، فلما نزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد: ١] قال لهما أبو لهب : رأسى من رأسكما حرام إن لم تفارقا ابنتى محمد ، ففارقاهما ولم يكونا دخلا بهما ، فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة ، وهاجر بها الهجرتين ، وتوفيت والنبى ﷺ ببدر ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لما عزى ﷺ بها قال : « **الحمد لله دفن البنات من المكرمات**»(١) .

وأما أم كلثوم فقد ورد أنه لما توفيت رقية خطب عثمان بنت عمر حفصة فرده فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « **يا عمر أدلك على خير لك من عثمان وأدل عثمان على خير له منك** » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « **زوجنى ابنتك وأزوج عثمان ابنتى** » (٢) خرّجه الخجندى وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال له : «**والذى نفسى بيده لو أن عندى مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى هذا جبرائيل عليه السلام أخبرنى أن الله يأمرنى أن أزوجكها** » رواه الفضائلى .

ولم يذكر الإمام أزواج النبى ﷺ وأنا أذكرهن إجمالاً فى مقام المرام .

---

(١) موضوع : أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه (٥/ ٦٧ ، ٧/ ٢٩١) وابن عساكر فى تاريخه (١/ ٢٩٨ ، ٧/ ٢٧) وابن عدى فى الكامل (٢/ ٦٩٣) والفتنى فى تذكرة الموضوعات (٢١٧) وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/ ٢٣٥) .

(٢) لم أقف عليه وعزاه المصنف للجندى .

فأمهات المؤمنين خديجة وسودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وميمونة وجويرية وصفية ، فهن إحدى عشرة من أزواجه اللاتى دخل بهن ، لا خلاف بين أهل السير والعلم بالأثر فى حقهن ، وقد ذكر أنه عليه الصلاة والسلام تزوج نسوة من غيرهن .

هذا وفى « الوصية » وعن عائشة رضى الله عنها أفضل نساء العالمين ، وهى أم المؤمنين ومطهرة من الزنا ، وبريئة مما قال الروافض ، فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا ، انتهى .

ولا يخفى أن من قذفها بالزنا فهو كافر بالآيات القرآنية الواردة فى براءة ساحتها مما نسب إليها من الأمور النفسانية ، وأما من سبها بسبب محاربتها ومخالفتها لعلىّ رضى الله عنه فهو ضال مبتدع غال فاجر ، والله تعالى أعلم بالسرائر ، وأما قوله : إنها أفضل نساء العالمين فيحتمل أنها أفضل نساء عالمى زمانها أو نساء العالمين جميعها ، وهل يدخل فيهن خديجة وفاطمة ومريم على اختلاف ورد فى حقهن ، بحسب تفاوت الأحاديث فى فضلهن ، وسيأتى تفصيل بعضهن فى المحل الأليق بهن ، ثم قول الإمام : فهو ولد الزنا لا يخلو عن غرابة فى مقام المرام ، كما لا يخفى على ذوى الأفهام بالأحكام ، ولعله محمول على التشبيه البليغ ، والمعنى فهو كولد الزنا فى كونه شر الثلاثة كما ورد ، يعنى بحكم غلبة الواقعة .

الاعتقاد السديد عن إشكالات علم التوحيد :

وإذا أشكل أى التبس **على الإنسان** أى من أهل الإيمان **شيء من دقائق علم التوحيد** أى ولم يتحقق عنده حقائق مقام التفريد ، ومرام التمجيد **فينبغى له** أى يجب عليه **أن يعتقد ما هو الصواب عند الله تعالى** أى بطريق الإجمال **إلى أن**

يجد عالمًا أى عارفًا بحقيقة الأحوال فيسأله أى ليعلم الإيمان التفصيلى على وجه الكمال **ولا يسعه تأخير الطلب** أى عند تردد فى صفة من صفات الجلال ، أو نعوت الجمال **ولا يعذر بالوقف فيه** أى بتوقفه فى معرفة هذه الأحوال ، وعدم تفحصه بالسؤال **ويكفر** أى فى الحال **إن وقف** أى بأن توقف على بيان الأمر فى الاستقبال ، لأن التوقف موجب للشك ، وهو فيما يفترض اعتقاده كالإنكار ، ولذا أبطلوا قول الثلجى من أصحابنا حيث قال : أقول بالمتفق ، وهو أنه كلامه تعالى ، ولا أقول مخلوق أو قديم .

هذا والمراد بدقائق علم التوحيد أشياء يكون الشك والشبهة فيها منافيًا للإيمان، ومناقضًا للإيقان بذات الله تعالى وصفته ، ومعرفة كيفية المؤمن به بأحوال آخرته، فلا ينافى أن الإمام توقف فى بعض الأحكام لأنها فى شرائع الإسلام، فالاختلاف فى علم الأحكام رحمة ، والاختلاف فى علم التوحيد والإسلام ضلالة وبدعة ، والخطأ فى علم الأحكام مغفور ، بل صاحبه فيه مأجور ، بخلاف الخطأ فى علم الكلام فإنه كفر وزور ، وصاحبه مأزور .

خبر المعراج حق :

وخبر المعراج أى بجسد المصطفى عليه الصلاة والسلام يقظة إلى السماء ، ثم إلى ما شاء الله من المقامات العلى **حق** أى حديثه ثابت بطرق متعددة **فمن رده** أى ذلك الخبر ، ولم يؤمن بمقتضى ذلك الأثر **فهو ضال مبتدع** أى جامع بين الضلالة والبدعة .

وفى كتاب « الخلاصة » : من أنكر المهراج يُنظر إن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر ، ولو أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ، وذلك لأن الإسراء من الحرم إلى الحرم ثابت بالآية وهى قطعية الدلالة والمعراج من بيت المقدس إلى السماء ثبت بالسنة وهى ظنية الرواية والدراية وقد أفردت فى هذه

المسألة المصورة ، رسالة مختصرة ، وسميتها بـ « **المنهاج العلوى فى المعراج النبوى**» وقد أغرب شارح « **العقائد** » فى تأويل قول عائشة رضى الله تعالى عنها: ما فقد جسد محمد عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج ، حيث قال : معناه ما فقد جسده عن الروح بل كان معه روحه ، انتهى . وغرابته لا تخفى ، والتأويل الصحيح أن المعراج كان بمكة فى أوائل البعثة حين لم تولد عائشة ، أو يقال : القضية كانت متعددة ولذا اختلف فى الانتهاء ، فقيل : إلى الجنة ، وقيل : إلى العرش ، وقيل : إلى ما فوقه وهو مقام : ﴿ **دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ**﴾ [النجم:٨، ٩] ولا يلزم من تعدد الواقعة فرض الصلاة كل مرة كما توهم ابن القيم[1] معترضًا .

ما جاءت به السنة من أشراط الساعة حق :

وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج كما قال تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ** ﴾ [الأنبياء:٩٦] وطلوع الشمس من مغربها كما قال تعالى : ﴿ **يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا** ﴾ [الأنعام:١٥٨] .

ونزول عيسى عليه السلام من السماء كما قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ**﴾ [الزخرف:٦١] وقال الله تعالى : ﴿ **وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ** ﴾ [النساء:١٥٩] وفى نسخة قدم طلوع الشمس على البقية ، وعلى كل تقدير فالواو لمطلق الجمعية ، وإلا فترتيب القضية أن المهدى يظهر أولاً فى الحرمين الشريفين ، ثم يأتى بيت المقدس ، فيأتى الدجال ويحصره فى ذلك الحال ، فينزل عيسى عليه السلام من المنارة الشرقية فى دمشق الشام ، ويجىء إلى الدجال فيقتله بضربة فى

---

(١) ابن القيم هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبو عبد الله الدمشقى الحنبلى .

الحال ، فإنه يذوب كالملح فى الماء عند نزول عيسى عليه السلام من السماء ، فيجتمع عيسى بالمهدى وقد أقيمت الصلاة فيشير المهدى بالتقدم ، فيمتنع معللاً بأن هذه الصلاة أقيمت لك ، فأنت أولى بأن تكون الإمام فى هذا المقام ، ويقتدى به ليظهر متابعته لنبينا كما أشار إلى هذا المعنى عليه الصلاة والسلام بقوله : « **لو كان عيسى حيًا ما وسعه إلا اتباعى** »(١) وقد بينت وجه ذلك عند قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ** ﴾ [آل عمران: ٨١] الآية فى « شرح الشفاء » وغيره وقد ورد أنه يبقى فى الأرض أربعين سنة، ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه على ما رواه الطيالسى فى مسنده، وروى غيره أنه يدفن بين النبى والصديق وروى أنه يدفن بين الشيخين فهنيئًا للشيخين حيث اكتنفا بالنبيين ، وفى رواية أنه يمكث سبع سنين ، قيل : وهى الأصح ، والمراد بالأربعين فى الرواية الأولى مدة مكثه قبل الرفع وبعده ، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة ، وفى «شرح العقائد » الأصح أن عيسى عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس ويؤمهم ، ويقتدى به المهدى لأنه أفضل وإمامته أولى ، انتهى . ولا ينافى ما قدمناه كما لا يخفى .

ثم يظهر يأجوج ومأجوج فيهلكهم الله جميعًا ببركة دعائه عليهم ثم يموت المؤمنون ، وتطلع الشمس من مغربها ، ويرفع القرآن ، كما روى ابن ماجه من حديث حذيفة : « **يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب أى أطرافه حتى لا يدرى صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية** »(٢) وروى البيهقى فى « شعب الإيمان » عن ابن مسعود

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ٣٣٨) .

(٢) صحيح : أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٤٧٣ ، ٥٤٥) وصححه وأقره الذهبى وذكره ابن الجوزى فى زاد المسير (٥/ ٨٤) وقال البوصيرى فى زوائده : إسناده صحيح رجاله ثقات .

رضى الله عنه قال: اقرؤوا القرآن قبل أن يرفع فإنه لا تقوم الساعة حتى يرفع ، قالوا : هذه المصاحف ترفع فكيف ما فى الصدور ؟ قال : يغدى عليهم ليلاً فيرفع من صدورهم ، فيصبحون يقولون : لكأنا كنّا نعلم شيئًا ، ثم يقعون فى الشعر ، قال القرطبى: وهذا إنما يكون بعد موت عيسى وبعد هدم الحبشة الكعبة، وتفاصيل هذه الأحوال ليس هذا المحل محل بيان بسطها ، وكذا ما أبهم بقوله : **وسائر علامات يوم القيامة** إذ يكفى الإيمان الإجمالى بما فى الكتاب والسنة **على ما وردت به** أى وفق ما جاءت به **الأخبار الصحيحة** بل الآيات الصريحة بالنسبة إلى بعض شرائطها **حق كائن** أى ثابت وأمر قويم **والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم** أى من جملة فضله ، وإن كان سبحانه كما قال : ﴿ **وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ** ﴾ [يونس: ٢٥] عموم الأنام بمقتضى عدله ، فختم الإمام معتقده بالهداية الخاصة الخالصة ، فنقتدى به فى طلب حسن الخاتمة ، باستمرار حالة البداية إلى مقام النهاية ، مقرونًا بعين العناية ، وزين الحماية ، عما يؤدى إلى الضلالة والغواية ، فنسأل الله العفو والعافية ، ودوام الرعاية .

انتهى شرح الفقه الأكبر للملاّ علىّ بن سلطان القارى

وتم الفراغ من تحقيق هذا الكتاب المبارك فى ضحى يوم الأحد الموافق ١٣/ ٤/ ٢٠٠٨م جعله الله زخرًا لى بعد الممات ونفع به عامة المسلمين والمسلمات والله أعلم .

أبو إسحاق المصرى

إبراهيم محمـــد المغنـى